

عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب - میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی / حمید سلیم گندمی  
فصلنامه تخصصی مطالعات قرآن و حدیث سفینه  
سال دوازدهم، شماره ۴۷ «ویژه حضرت ابوطالب علیه السلام»، تابستان ۱۳۹۴، ص ۱۶۵-۱۸۴

## عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب

میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری)

تحقیق: حمید سلیم گندمی \*

**چکیده:** این رساله، شرح چند حدیث درباره ایمان حضرت ابوطالب بن عبدالمطلب است که براساس حساب عقدالانامل بیان شده است. میرزا ابراهیم زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری) تخصصی در حساب عقدالانامل، از علوم ریاضی قدیم، داشته؛ لذا بر این اساس احادیث یاد شده را شرح کرده و نکاتی را که مولی محمدباقر مجلسی و شیخ فخرالدین طریحی ذیل این احادیث بیان کرده‌اند، نقد و بررسی می‌کند. این رساله براساس نسخه خطی موجود در کتابخانه ملی برای نخستین بار چاپ و منتشر می‌شود.

**کلیدواژه‌ها:** ابوطالب بن عبدالمطلب - ایمان؛ عقدالانامل (کتاب)؛ زنجانی، ابراهیم (متوفی ۱۳۵۱ ق)؛ عقدالانامل (علم ریاضی)؛ نسخه‌های خطی - قرن چهاردهم.

---

\*. عضو هیئت علمی سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران، دانشجوی دوره دکتری دانشگاه آزاد، واحد تهران شمال.

## مقدمه

## مؤلف

ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (حدود ۱۲۷۲ ق. - ۱۳ ماه رمضان ۱۳۵۱ ق / ۱۲ مرداد ۱۳۱۱ش) عالمی فقیه، ریاضیدانی متبحر، فیلسوف و زاهد، تحصیل علم را از زادگاهش زنجان آغاز کرد. سپس به تهران منتقل شد و تحصیلات خود را نزد میرزا محمد حسن آشتیانی (م ۱۳۱۸)، آقا میرزا حسین سبزواری، میرزا ابوالحسن جلوه (م ۱۳۱۲)، فرا گرفت. در تهران در مدرسه امامزاده زید و مدرسه منیریه تدریس می‌کرد. آنگاه به زنجان بازگشت و به خدمات دینی مشغول شد. یکی از تخصص‌های او ریاضی و طب بود که در این رشته آثاری نگاشت. میرزا ابوالحسن رفیعی قزوینی، میرزا ابو عبدالله زنجانی، سید محمد فاطمی قمی، آقابزرگ تهرانی، شیخ اسدالله زنجانی از شاگردان اویند.

از جمله آثارش بر شمرده‌اند:

۱. ترجمه شرح لغز قانون. نسخه خطی آن در کتابخانه آیت‌الله سید احمد زنجانی بوده است.
۲. تقریرات بحث استادش میرزای آشتیانی. در فقه و اصول.
۳. حاشیه بر تحریر اقلیدس. نسخه خطی در مرکز احیای میراث اسلامی شماره ۱۵۲۲.
۴. حواشی بر کتاب اکر در ریاضیات
۵. رسالة فی احکام الخلل الواقعة فی الصلاة
۶. رسالة فی حکم اللباس المشکوک
۷. رسالة فی الخمس
۸. رسالة فی نسبة ارتفاع اعظم الجبال إلى قطر الأرض
۹. شرح لغز زبدة الاصول که متن آن اثر شیخ بهاء الدین عاملی است. نسخه خطی در کتابخانه سید احمد زنجانی
۱۰. شرح لغز سلیمان. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی

۱۱. شرح لغز الکشاف. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی

۱۲. مشی الانصاف فی کشف الاعتساف در رد باییه

منابع شرح حال او: اعیان الشیعه ج ۲ ص ۱۰۹، الذریعه ج ۴ ص ۱۰۸، ج ۶ ص ۳۳، ج ۷ ص ۹ و ۲۴۷ و ۲۵۴، ج ۱۰ ص ۱۸۸، ج ۱۴ ص ۴۵، ج ۲۱ ص ۷۲، ج ۲۴ ص ۱۴۴، گنجینه دانشمندان ج ۵ ص ۲۵۸، معجم التراث الکلامی ج ۵ ص ۱۳۱، معجم المؤلفین ج ۱ ص ۷۳، نقباء البشر ج ۱ ص ۷ و ۸، موسوعة طبقات الفقهاء ج ۱/۱۴، ص ۶ و ۷، الفهرست لمشاهیر علماء زنجان ص ۱۰ و ۱۱، شرح زندگانی دانشمندان و روات استان زنگان ص ۱۰۶ - ۱۱۲، موسوعة مؤلفی الامامیه ج ۱ ص ۱۱۶.

### در باره این رساله

رساله عقد الانامل در شرح حدیث اسلام ابوطالب را میرزا ابراهیم زنجانی در شرح حدیثی نگاشته که اسلام ابوطالب را بر اساس حساب عقد الانامل بیان می‌کند. مؤلف بر اساس حساب عقد الانامل که از رشته‌های ریاضی قدیم است، به شرح حدیثی در باب ایمان ابوطالب پرداخته است

برخی عالمان مانند شیخ فخر الدین طریحی و علامه مجلسی در شرح این حدیث نکاتی گفته‌اند که مؤلف این نکات را مورد نقد و بررسی قرار داده است. وی در این جهت، علاوه بر متون حدیثی، از رساله ایضاح الدلائل فی معرفه عقد الانامل نوشته استادش سید ابوالقاسم بن محمد کاظم زنجانی (م ۱۲۹۲ ق.) نیز بهره گرفته است. نسخه خطی از رساله سید ابوالقاسم در کتابخانه آیت‌الله مرعشی به شماره ۵۶/۵ و عکسی از آن در مرکز احیای میراث اسلامی موجود است.

نسخه خطی رساله میرزا ابراهیم زنجانی در کتابخانه ملی تهران موجود است که سید جلال‌الدین آشتیانی به سال ۱۳۷۱ قمری از روی نسخه مصنف نوشته و اینک بر مبنای همان نسخه تصحیح و تحقیق می‌شود. البته برگ اول نسخه به شدت آب خورده بوده

که برخی از کلمات قابل خواندن نبود و به جای آن نقطه چین گذاشته شده است. بدان امید که نسخه دیگری پیدا شود و تحقیق بهتر و مطلوب‌تری از رساله ارائه شود.

امید است نشر این رساله - که برای نخستین بار صورت می‌گیرد - مورد قبول و تأیید وارث بحق حضرت ابوطالب در این روزگار، حضرت امام مهدی ارواحنا فداه قرار گیرد و مؤلف و مصحح و دیگر دست اندرکاران مشمول دعای خیر حضرتش باشند. آمین

### متن رساله

الحمد لله الذي حلَّ عقد المشكلات ----- الفكر في بديهيات المعلومات من الأصابع المشيرة إلى سبيل الرشاد من معضلات ----- والإشارة في الحساب والاعداد. و الصلوة والسلام على من أرسله لإزاحة الكفر والإلحاد والأمر بالخير ----- و على آله الهادين المهديين إلى يوم التناد.

أما بعد فيقول العبد الجاني ابراهيم ----- ابوالفتح الزنجاني أن الأذكىاء من الحكماء كان بناؤهم على وضع ----- الرمزية لأجل تكميل النفوس الناقصة و رياضتها بها و إخفاء بعض المطالب عن غير أهلها ----- و كان بناؤه على كيفية وضع الانامل على كل واحد من المقاطع ----- من مراتب الاعداد من المفردات و المركبات من ----- الأصول أن يتفرع عليه ما شاء كما صرح بذلك من ----- السيد ابوالقاسم ----- رسالته الموضوعه في هذا العلم

و توهم بعض من المتأخرين أن هذا العلم ليس ----- لا دخل للكيفية فيه و لعله ناشئ من قلة التدبر في كلمات اهله ----- كيف لا و وضع الأنملة من الإبهام على بطن العقد الثاني ----- الإشارة إلى المرتبة كما سيجيء بيانه عند نقل عباراتهم في ذلك

و معلوم ----- العلوم ----- اهل زمان طالبه قليلاً خصوصاً أمثال هذا العلم التي لا يترتب عليها إلا زيادة الفضل فقط خصوصاً في زماننا هذا حيث نبذوا القوم كتب الفضل ورائهم ظهرياً و جعلوها نسبياً منسياً و باعوها بثمان بخس و اشتروا بها لغة الفرنسية و بس ما اشتروا به لو كانوا يعلمون.

و كفى فى شرف /٢/ هذا العلم ان اهل بيت العصمة بينوا رموزاتهم به كما فى خروج يد النبى من قبره الشريف عند سب مروان بن الحكم فى منبر النبى امير المؤمنين عليه السلام بصورة ثلاثة و عشرين. و قال جابر بن عبدالله: والله ما اتى عليه ثلاثة و عشرين يوماً إلّا دفناه.

كما فى الكافى عن خلف بن حماد عن ابى الحسن موسى بن جعفر فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جاريةً مُعَصِراً لَمْ تَطْمُثْ فَلَمَّا اقْتَضَاهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلاً لَّا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُدْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ. قَالَ عليه السلام: فَتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ وَ لِيَمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لَتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالاً فِي الْفُسْطَاطِ، مَخَافَةً أَنْ يَعْلَمَ كَلَامَهُ أَحَدٌ. قَالَ: ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا خَلْفُ سِرِّ اللَّهِ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تُذَيِّعُوهُ وَ لَّا تَعْلَمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ. قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ - الْحَدِيثُ.<sup>٢</sup>

و كما فى صحيح مسلم أن النبى وضع يده اليمنى فى آخر التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين.

و هذان الحديثان غير منطبقين على ما اصطلى عليه أهل الحساب. و منها ما عن محمد بن الحنفية قال: كنا عند على عليه السلام، فسأله رجل عن المهدي فقال: هيهات هيهات ثم عقد بيده تسعاً، ثم قال عليه السلام: ذلك يخرج فى آخر الزمان الخ. و لعل عقد التسع إشارة إلى كونه تاسع أولاد الحسين و فى ----- إيمان أبى طالب بطرق عديدة كما سيحىء و مع ذلك ----- بحيث لم يبق منه إلّا اسم دون الرسم و مع ذلك عند بعض دون بعض حتى خفى أمره على بعض الفحول و اشتبه عليه الفروع و الأصول.

يكشف عن ذلك ما وقع عن صاحب مجمع البحرين فى بيان معنى الحديث الوارد بإيمان أبى طالب فى هذا الكتاب حتى عجز عن تحصيل ما قاله /٣/ غالب أهل الزمان الخلانة (?) بشأن صاحب الكتاب لم ينسبه أحد الإشتباه مع وضوحه، بل قال بعض ما انسقط من النسخة و لم يبين

١. مصدراً: يسمع.

٢. الكافى، ج ٣ ص ٩٣.

ما هو و آخر يتصرف الكاتب و لم يعين الصحيح كيف هو؛ إلى أن التمس مني بعض إخواني أن أرجع إليه، و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً؛ فأجبتته و راجعته. فالذي خلع بيالي أن في بيانه رحمه الله خلط و اشتباه في ما اصطاح في هذا العلم من أجل ما يوهّم ظاهر بعض الأخبار الذي سنقله إن شاء الله تعالى.

ليس في الكتاب سقط و لا غلط حتى يحتاج إلى الإصلاح و أوجب في ذلك أن نتعرض بما ورد من الأخبار و ما استفيد منها ثم نتعرض بما قاله رحمه الله و بيان ما اشتبه عليه بشهادة --- الفحول لئلا ينحطّ قولي من محل القبول.

و ها أنا أقول: من الأخبار الواردة في الباب ما في تفسير البرهان عند قوله تعالى: «إنك لا تهدي من أحببت» عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن أبيهما، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أسلم أبو طالب بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين»<sup>١</sup>

و منها عن ابن بابويه، قال: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أسلم أبو طالب بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين».

ثم قال عليه السلام: «إن مثل أبي طالب عليه السلام مثل أصحاب الكهف، أسروا الإيمان، و أظهروا الشرك، فأتاهم الله أجرهم مرتين»<sup>٢</sup>

و عنه قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد الداودي، عن أبيه، قال: كنت عند أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه) إذ سأله رجل: ما معنى قول العباس للنبي ﷺ: «إن عمك أبو طالب قد أسلم بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين؟ فقال: عنى بذلك: إله أحد جواد. و مثل هذا في كتاب الغنية و معاني الأخبار للصدوق»<sup>٣</sup>

١. البرهان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٢٦٦.

٢. نفس المصدر.

٣. معاني الاخبار، ص ٢٨٤.

و منها ما عن محمد بن يعقوب عن علي بن /٤/ محمد بن عبدالله رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبا طالب عليه السلام قد أسلم بحساب الجمل قال لكل لسان.<sup>١</sup>  
 و منها ما في التاسع من البحار عن أبي جعفر عن رجاله حماد بن عثمان عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنا نرى أن أبا طالب أسلم بكلام الجمل.<sup>٢</sup>  
 و منها ما نقله الجزائري في الأنوار عن مناقب ابن شهر آشوب مسنداً إلى شعبه عن قتادة في حديث طويل قال فيه:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ بَكَى وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا لِي غَمٌّ إِلَّا غَمُّكَ إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: يَا عَمُّ إِنَّكَ تَخَافُ عَلَيَّ أَدَى أَعَادِي وَ لَا تَخَافُ عَلَيَّ نَفْسِكَ عَذَابَ رَبِّي. فَضَحِكَ أَبُو طَالِبٍ وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ دَعَوْتَنِي وَ كُنْتُ قُدَمَا أَمِينًا، وَ عَقَدَ بِيَدِهِ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَ سِتِّينَ عَقْدَ الْخَنْصِرِ وَ الْبَنْصِرِ وَ عَقَدَ الْإِبْهَامَ عَلَيَّ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى، وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.<sup>٣</sup>

و نقل في البحار شيئاً من آخر الحديث أيضاً فليرجع فيه اليه. و قيل لتلك الاخبار وجوها من المعاني نقلها في البحار.

**الاول** ما احتمله نفسه بقوله: «لعل المعنى أن أباطالب أظهر إسلامه للنبي ﷺ أو لغيره بحساب العقود بأن أظهر الألف أولاً بما يدل على الواحد ثم اللام بما يدل على الثلاثين و هكذا و ذلك لأنه كان يتقي من قريش»

و انت خبير بان احتمالها هذا من اجل ما يدل عليه ظاهر----- اذ ظاهر قوله اسلم بحساب الجمل ان اظهاره عليه السلام انما كان بهذا الوجه و هذا الوجه و ان كان ظاهراً الا انه يبعده روايه على ابن محمد حيث قال السائل ان اباطالب عليه السلام اسلم بحساب الجمل و قال ابو عبدالله في جوابه لكل لسان - اوالمستظهر من هذه العبارة كون الجمل لساناً خاصاً في عداد سائر اللسان والطريق الذى بينه ره هو الاشاره والرمز و لا يقال لمثله لسان ولا يناسبه قوله لكل لسان بل المناسب ان يقول بل بالصراحه، اللهم الا ان يقال ان التكلم بحساب الجمل لعله كان لساناً متداولاً عندالعرب فى الزمن السابق ولا استبعاد فيه.

١. البرهان ج ٤ ص ٢٧٦.

٢. بحار الانوار ج ٣٥ ص ١١٣.

٣. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٧٩.

٤. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٧٩.

و الذى يظن من ملاحظة مجموع الأخبار أن يكون المراد من قولهم بكلام الجمل أو حساب الجمل هو الإقرار بلسان مجمل مثل لسان حيشة و أمثاله كما لا يخفى على المتدبر.

/٥/ **الثانى** ما قيل من انه يحتمل ان يكون العاقد هو العباس ره حين اخبر النبي بذلك و لعل هذا التوهم من رواية أبى الفرج حيث قال فيها ما معنى قول العباس للنبي ان عمك ابا طالب عليه السلام قد اسلم بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستين<sup>١</sup>.

و انت خبير بانه لو كان قول العباس ره عنه لما كان الجواب بقوله عنى بذلك الله احد جواد، إذ المناسب بعدد حروفه ما عقده عباس لا ما سئل عنه، مع أن فى الأخبار السابق ما ينافيه؛ إذ منهما ما هو صريح فى أن أباطالب عقد بيده حيث عطف فيها و عقد بيده ثلاث و ستين على قولهم، و أسلم أباطالب بحساب الجمل من غير أن تذكر العباس فيها فليراجع إليها.

**الثالث** «أنه أشار بإصبعه المسبحة لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن عقد الخنصر و البنصر و عقد الإبهام على الوسطى يدل على الثلاث و الستين على اصطلاح أهل العقود، و كأن المراد بحساب الجمل هذا»

و كأنه استفيد ذلك من رواية شعبة حيث قال فيها: «عَقَدَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ عَقْدَ الْخُنْصِرِ وَ الْبِنْصِرِ وَ عَقْدَ الْإِبْهَامِ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوَسْطَى وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ يَقُولُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ٢»

و أنت خبير بأن وضع الوسطى غير معتبر فى عقد ثلاث و ستين كما هو المصرح به فى كتب أهل علم عقد الأنامل على ما يأتى؛ بل المعتبر فيه وضع باطن عقد الثانى من السبابة على ظهر الظفر من الإبهام بهذا الشكل. و لازم ذلك هو إرسال السبابة. و أما وضع الإبهام على الوسطى فلا (؟) إلا أنه قد يتفق هذا الوضع و لكنه غير معتبر و لعل من ظاهر الخبر اشتبه هذا الوجه، و صاحب مجمع البحرين حيث اعتبر و وضع الإبهام على الوسطى فى هذه الصورة.

ثم قال الموجه: «و كان المراد بحساب الجمل حساب العقود»

و أنت خبير بأن الموجه لا يريد من قوله و كان المراد بحساب الجمل هذا و إنه بمعنى الجمل

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.



حتى يرد عليه ما ذكر في البحار، بل أراد من ذلك أن هذا العقد لما كان حاكياً عن هذا العدد و هذا العدد لما كان مطابقاً لما أراد أبوطالب من الالفاظ في إظهار إيمانه باعتبار عدة حروفاته بحساب الجمل، فيكون هو المراد من هذا العقد /٦/ كما قال ره و غيره في تطبيق تفسير حسين بن روح قدس الله روحه أن عدد حروف الله احد جواد هو الثلاثة و الستين، فيكون هذا العقد إشارة إليه. و لا غبار عليه ليكن الذى يرد عليه أن هذا ليس توجيهاً للحديث، إذ الإشارة بالإصبع المسبحة إلى التوحيد شىء مستقل و عقد صورة ثلاث و ستين شيئاً آخر، فيبقى هذا العقد خالياً عن البيان و محل الكلام هو بيان ذلك و تطبيقه بالجمل.

**الرابع** أنه أشار إلى كلمة لا و إلا إذ مجموع حروفها ثلاث و ستين. و المراد كلمة التوحيد لأن العمدة فيها النفي و الإثبات<sup>١</sup>.

و أنت خبير بأن هذا التوجيه ليس له شاهد في الأخبار إلا ما تخيل في رواية شعبة من قوله و أشار بأصبعه المسبحة يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. بناءً على أن إيراد من قوله يقول تفسير قوله و أشار و يكون هذا مقولاً للراوى لا لأبیطالب بل أراد الراوى من ذلك التفسير، الإشارة و لا شاهد له أيضاً بل الظاهر أن يكون المقول لأبیطالب بناءً على ما جرت العادة في الشهادة فى الزمن السابق ما الاشارة بالسبابة اولاً ثم قول ما يشهد به وله اسميت السبابة باصبع الشهادة

**الخامس** ما روى عن بهاء الملة و الدين ره «أن أبا طالب و عبد الله أمرا بالإخفاء اتقاء فأشار

بحساب العقود إلى كلمة سح من التسيحة و هي التغطية أي غط و استر فإنه من الأسرار» و الظاهرانها بالسين المهملة والجيم المعجمة ويقال سح الحايط أى طينه حروفه ثلاث وستين، بناء على اعتبار حرف واحد من المكرر كما هو القاعدة فى علم الحروف. وهذا وان كان مطلباً دقيقاً الا انه اجنبى عن اخبارالباب، بل الحاصل منها ان اباطالب أظهر الايمان ثم عقد بهذه العقدة و كان كيفية ايمانه بهذا و اصل الاظهار انما كان بالقول كما سيجىء. و هذا التوجيه دال على اخفائه. و

كيف لا و ان آخر الرواية يشهد بخلافه او فيها انه يقول: لا اله الا الله محمد رسول الله  
فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ شَفَعَكَ فِي عَمِّكَ وَ هَدَاهُ بِكَ، فَقَامَ جَعْفَرٌ وَ قَالَ: لَقَدْ سُدَّتْنَا فِي الْجَنَّةِ يَا شَيْخِي كَمَا سُدَّتْنَا فِي الدُّنْيَا

١. نفس المصدر.

٢. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٨٠.

و ذلك (هذا) كما ترى يشهد بأنَّ أباطال أظهر الإيمان في ذلك الوقت.

٧/ **السادس** انه إشارة إلى أنه ﷺ أسلم بثلاث و ستين لغة.<sup>١</sup>

و هذا احتمال محض إذ هو موقوف على إثبات علمه ﷺ بهذا القدر من اللغات و هو غير معلوم. و لعله استفاد ذلك من مرفوعة محمد بن عبدالله ره حيث قال: قال الصادق ﷺ فيها لكل لسان. بناء على فهمه ﷺ من قول السائل ان اباطال اسلم بحساب الجمل انه اسلم بهذه اللغة و----  
--- وقال لكل لسان.

و انت خبير بان هذا يناهى ما فى ساير الروايات من قول الامام ﷺ اسلم ابوطالب بحساب الجمل الى قوله لكل لسان، اذ الظاهر منه ان المراد منه مغاير لما فى قول السائل بمعنى ان مضمون الروايات الباقية يطابقه فهذه الرواية تنفى مضمون الروايات الاخرى ايضا.

**السابع** ان المراد ان اباطال علم نبوة خاتم الانبياء بالتجفر والمراد بالجمل حينئذ الجفر.<sup>٢</sup> فعلى هذا لا بد لبيان صورة عقدا لنامل وجه آخراذ هو اجنبى عن الجفر مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد منهما شىء واعداد شيان (?) احدهما مربوط بالآخر.

**الثامن** انه أشار سن اباطال حين اظهر الاسلام<sup>٣</sup>

و هذا مع انه تكلف (تكليف؟) بعيد ليس اليه اشارة و لا دلالة فى الاخبار عليه اصلا و هذا الوجوه ذكر فى البحار.

**التاسع** ان هذا اشارة الى ان ابا طالب كان موحدًا مؤمنا بنبوته قبل تولده بحيث صار مدة ايمانه ثلاث و ستين سنة منذ آمن إلى أن يشهد به من أصل أخبار الكهنة و الرهبانين عنه.<sup>٤</sup> و هذا لا يناسب ما فى مرفوعة محمد بن عبدالله لكل لسان. إذ الظاهر منه أنه أريد من قولهم حساب الجمل اللغة لا التاريخ.

**العاشر** أن هذا إشارة إلى عمر النبى و الغرض منه إفهام الأيمان بالإلتزام بمعنى أن يكون مراد أبى طالب من ذلك إتى عالم بعمرك (النبى) من أصل أخبار المخبرين به. و كيف لا نعلم

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتال جامع علوم انسانی

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

كونك نبيا و لا نشهد به مع أن من أخير لعمرک أخبر بنبوتک أيضا<sup>١</sup>.  
و هذان الوجهان ذكرهما السيد ابوالقاسم الزنجاني قدس سره في رسالته الموضوعه في علم  
عقد الأنامل

**الحادي عشر** هو ما في رواية حسين بن روح قدس سره المتقدم ذكره  
/٨/ و هو الذي اختاره المجلسي ره بعد ذكر المعاني الثمانية لتلك الأخبار حيث جعله أوثق و  
أظهر مستدلاً بأن الحسين بن روح قدس سره لم يقل ذلك إلا بسماعه عن الإمام عليه السلام<sup>٢</sup>.  
**الثاني عشر** هو ما قاله صاحب المجمع من أن أباطالب أسلم إسلاماً محكياً هيئته من عقد  
بيده ثلاث و ستين.

و أنت خبير بأن هذه الهيئة ليست هيئة محكمة في ----- الهيئة المحكمة هي بنص  
جميع الأصابع و وضع الإبهام على المسبحة في العقد الثاني منه و هي هيئة ثلاث و تسعين بهذا  
الشكل.

هذا ما خطرني من الأخبار و ليس فيها أشد تفصيلاً من رواية شعبة، حيث اشتمل على جميع  
القيود المذكورة المتفرقة في باقي الأخبار، فلا بد من التكلّم فيها حتى يظهر الحال في غيرها.  
أقول: إنّ الاستفادة منها أنه لم يتبين إيمانه بعقد الأصابع بل بيّنه صريحاً بالقول لكنه حين القول  
عقد الأصابع (لكنه حين القول عقد).

و أما كون العقد له دخل في بيان إيمانه فلا، إذ عبارة الحديث كذلك، و أشار بأصبعه المسبحة  
يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، و الظاهر من القول هو ما كان باللفظ إذ الإشارة لا يقال  
عليها القول و لا يستفاد منها أيضاً أن عقد الإبهام على الوسطى له دخل في عقد ثلاث و ستين  
بل هم شيء زائد عليه و اتفق أن أباطالب فعله كذلك.

و لا يدل على ذلك ما قال في الحديث و عقد بيده على ثلاث و ستين عقد الخنصر و البنصر و  
عقد الإبهام على الأصبع الوسطى و أشار بأصبعه المسبحة يقول إلخ، إذ كون عقد الإبهام على  
الأصبع الوسطى جزءاً من بيان عقد ثلاث و ستين غير معلوم على تقدير كون قوله عقد الخنصر و  
البنصر بياناً له، إذ لا شاهد له في الرواية مع أنه غير معتبر في علم عقد الأنامل بل الهيئة الدالة  
على الستين هو أن يوزع باطن العقدة الثانية من السبابة على ظهر ظفر الإبهام و الهيئة الدالة على

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

الثلاثة هي أن تعقد الوسطى و الخنصر و البنصر بحيث تقع رؤوسها /٩/ محاذية لأصولها بقدر الإمكان و قد سبق شكله في أول الرسالة.

نعم، قد يتفق مع ذلك أن يقع الإبهام على الوسطى و لكنه ليس له مدخلية في بيان تلك المرتبة من العدد و من تلك العبارة من الحديث توهم صاحب المجمع أن لوضع الإبهام على الوسطى دخل في بيان تلك المرتبة و لعلّ الداعي له على ذلك هو العطف بالواو و ليس كذلك. و كيف و إنّ قوله و أشار بأصبعه أيضاً بالواو فليحفظ هذا فإنه نافع في ما يأتي.

فلنرجع إلى ما استفدناه من الجمع بين تلك الأخبار. و بالجملة لما كانت نصاً أو أظهر في أنّ إيمان ابي طالب عليه السلام كان بالقول دون الإشارة لأنّه قال فيها بلفظه يقول، و هو إما نصّ في اللفظ أو أظهر مما في رواية وراق من قول ابي عبدالله عليه السلام: آمن ابوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستين، انما هو لبيان وقت إظهاره الإيمان و قرينة معهودة لهذا الوقت، أو إشارة إلى شيء آخر من مدة إيمانه الواقعي أو كفيته كما في رواية حسين بن روح قدس سره. أو غير ذلك و مثل ذلك متعارف و يعرف. فلا منافاة بينه و بين رواية شعبة و يشهد بذلك ما في رواية على بن محمد المرفوعة حيث قال الراوى: إنّ أباطالب أسلم بحساب الجمل، قال ابو عبدالله عليه السلام في جوابه: بل لكل لسان.

و بهذا يظهر عدم منافاة رواية محمد بن عبدالله أيضاً إذ لا ظهور فيه بكون إظهار إيمانه بتلك الإشارة.

و يدلّ على كون إيمانه بالقول باللسان ما عن تفسير الوكيع قال:

حدثني سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبيه عن أبي ذرّ الغفاريّ قال: و الله الذي لا إله إلاّ هو ما مات أبو طالب حتّى أسلم بلسان الحبشة و قال لرسول الله صلى الله عليه وآله أ تفقه الحبشة قال يا عمّ إنّ الله علّمني جميع الكلام قال يا محمد أسدن لمصافا قاطالها يعني أشهد مخلصاً لا إله إلاّ الله /١٠/ فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله و قال إنّ الله أقرّ عيني بأبي طالب.

و هذا كما ترى نصّ بأنّ إيمانه كان بالقول و لا منافاة بينه و بين رواية شعبة حيث يقول لا إله إلاّ الله لاحتمال كون هذا نقلاً بالمعنى ما قال ابوطالب بلسان الحبشة.

إذا علمت هذا كلّ، علمت أنّ تلك الروايات لا إجمال فيها من هذه الحيثية، و إنّما المجهول فيها هو استعمال سرّ عقد أبي طالب بهذه الهيئة. و معلوم أنّ التكلم فيه ما لم يرد فيه خبر و بيان

من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، رجم بالغيب و تكلم بالحدس الذي لا شاهد فيه. فالأولى الإلتفات بالسرّ بما في رواية الحسين بن روح قدس سره باحتمال أن قوله ذلك لأجل السماع من الإمام أو وضعه في جملة المجهولات إذ الإقرار بالجهل خير من اقتحام في التكلّفات الباردة الركيكة.

إذا تمهد ذلك فاعلم أنّه حان التعرّض بما قاله ره. قال قدس سره: و حساب الجمل بضمّ الجيم مخففاً و مشدّداً ما قطع على حروف أبجد هوّز حطّى إلخ. و الغرض من ذلك بيان ما في رواية محمد بن يعقوب من قوله «أسلم أبوطالب - إلخ»

ثم قال: الألف واحد، و الباء اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدال أربعة، - إلخ. ثم قال: و هكذا وردت به الرواية عن أبى عبدالله حيث قال: الألف واحد، و الباء اثنان، إلى أن قال: و التاء أربعة مائة، إلى هنا. و لم يذكر البواقي يعنى أباعبدالله. و لعلّ إهمالها لوضوح الأمر فيها و قد أجرى في مقاطع أصابع اليدين العشرة بعده مراتب الأعداد الأربعة بأن يعتبر في المقطع الأوّل عن الواحد و الثانى عن الإثنين و الثالث عن الثلاثة و هكذا.

و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستّين أى عقده على خنصره و بنصره و الوسطى، و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة و قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله /١١/ أقول: قوله و روى هذا الحساب في مقاطع أصابع اليدين إن هذا توهم من ظاهر عبارة بعض الأخبار المتقدّمة إذ ليس المقاطع موضوعة في علم عقد الأنامل لمراتب الأعداد بل الموضوع هو كيفية الوضع على العقد.

كيف لا و أنّ العقد الوسطى و البنصر و الخنصر من اليد اليمنى على أصول الأصابع موضوعة للثلاثة و عقدها على راحة الكف موضوعة بتبعه و لا دخل للمقطع في ذلك قوله بعدة مراتب الأعداد الأربعة عنى بذلك الأحاد و العشرات و المآت و الآلاف.

قوله: بأن يعتبر في المقطع الأوّل - إلخ، ففيه أن صورة الوجه هو وضع رأس أنملة الخنصر من اليد اليمنى على أصله؛ فلو وضعت الأنملة على وسط الكف بحيث كان مائلاً على الرسع و جهته، تصير الصورة صورة السبعة و هذا لا دخل له في أصل العقد.

قوله: و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل.

أقول: و قد توهم قدس سره أن إسلام أبى طالب كان بهذا العقد و قد بينا معنى الحديث. قوله: أى عقد على خنصره و بنصره و الوسطى و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة.

أقول: هذا التفسير ناشٍ مما توهم من آخر رواية شعبة من كون ما ذكر فيه تفسيراً بهذه الهيئة. وقد عرفت ما فيه. وإن وضع الإبهام على الوسطى لا دخل له حينئذ تلك الهيئة أصلاً. وكيف يؤخذ في تفسيرها وإن كان قد يتفق ذلك. وكيف كان والذي دعاه إلى ذلك ما في عبارة الحديث المتقدم أسلم أبوطالب بحساب الجمل؛ ولم يقل بحساب عقد الأنامل، مع أنه قال بعده و عقد بيده إلخ. أراد قدس سره الجمع بين العبارتين بإرجاع الجمل إلى عقد الأنامل لتصحيح عبارة الحديث.

و أنت خبير بأن علم عقد الأنامل لا يطلق عليه الجمل، كما صرح المجلسي قدس سره في البحار عند رد بعض التوجيهات المقولة في بيان معنى الحديث. وليس المراد من الحديث ما توهم قدس سره بل المراد منه التعبير باللازم كما هو المتعارف في المحاورت، لأن علم عقد الأنامل موضوعاً للإشارة إلى العدد و مراتبه المفردة بحروف الجمل في تركيب أبجد و بعد العلم به يمكن التركيب إلى أى مرتبة يراد كما في حروف أبجد.

١٢/ و قد أشرنا إلى ذلك في أول الرسالة. فمراده  $\frac{1}{2}$  من قوله بحساب الجمل هو ما يستفاد بعد العقد بالهيئة المعتبرة في علم عقد الأنامل ألا أن نفس العقد منطبق عليه مع أن العقد غير المقطع. فلو كان المقطع موضوعاً لمراتب الأعداد لكان عقد الأصابع و إرسالها مساوية في المرتبة؛ الإشارة إلى مرتبة مخصوصة من الأعداد مع أن العمدة في هذا العلم هو العقد مع كيفية الوضع و إن كان للمقطع أيضاً دخل فيه و توهم قدس سره أن المراد من المقطع و العقد شيء واحد. و كيف و إنه لو وضع باطن الإبهام على العقد الثاني من المسبحة لا يقال عليه ستون. و أما لو وضع الظفر من الإبهام عليه يقال له ستون.

فلو كان نفس المقطع أو مجرد العقد كافيًا في ذلك لما كان وجه في الفرق بين الصورتين. ثم قال قدس سره: و لا شك أن هذه الهيئة من قبض اليد هيئة من عقد على ثلاث و ستين بحساب الجمل، فإنه لو عبرنا مع العقد الأول بعشرين و الثاني بثلاثين و الثالث بأربعين و الرابع بخمسين و الخامس بستين، يبقى من عدا السبابة ثلاثة عقود؛ و هي تمام ما ذكر من العدد؛ فتم المطلوب.

أقول: قد مر أن مجموع الهيئة المذكورة في الرواية ليس هيئة عقد ثلاث و ستين إذ وضع الإبهام على عقد الثاني من الوسطى أجنبي عن الهيئة و إن كان قد يتفق ذلك قوله، فإننا لو عبرنا - إلخ. قد توهم قدس سره أن انطباق مراتب الأعداد بعقد الأنامل إنما هو باعتبار المعبر. و ليس

كذلك إذ هو علم مستقل بترتيب خاصّ و لا يجوز تعبير ما وصفوه لكل مرتبة مرتبة كما فى ساير العلوم بعد وضعها.

و كيف ما كان و قد توهمّ قدس سره أنّ هذا باعتبار المعبر فى مقاطع الأصابع العشرة و قد توهمّ قدس سره باعتبار المعبر فى مقاطع الأصابع العشرة فى يدين من غير فرق بين اليمنى و اليسرى بمعنى أنّ عقود الثمانية و العشرين فى يدين نظيره حروف أبجد هوّز تسعة منها للأحاد و تسعة للعشرات و تسعة للمآت و واحد للألف كما فى حروف التهجى فى تركيب الأبجد و تعبير كلّ مرتبة إنما هو بالإشارة إليها /١٣/ و باعتبار المعبر. فلو أريد الإبتداء من أصول الأصابع من مقاطعها مبتدياً من الخنصر اليمنى مثلاً يصير أصل الإبهام اليمنى عاشراً و هو ابتداء المرتبة الثانية من العشرات فيصير المقطع الثانى من الخنصر اليمنى عشرين و هو اول الدورة الثانية من المقاطع و هذا هو المراد من قوله. فإنّ لو عبّرنا من العقد الأول بعشرين و معلوم بناء على هذا التعبير يصير العقد الثانى من خنصر اليمنى ثلاثين و من الوسطى اربعين و من السبابة خمسين و من الإبهام ستين و من بنصر اليسرى سبعين إلى أن يصير العقد الثانى من سبابة اليسرى مائة و من إبهامها مائتين و العقد الثالث من بنصر اليمنى ثلاثمائة إلى أن يصير الثالث من سبابة اليمنى سبعمائة و الثالث من بنصر اليسرى ثمانية مائة إلى أن يصير الثالث من سبابة اليسرى هو الألف.

و إن اعتبر الأحاد من العقد الثالث من بنصر اليمنى يصير أصل إبهام اليمنى هو الألف و هذا واضح.

و توهمّ قدس سره الترتيب الأول و إن وضع العقد الثانى من إبهام اليمنى على العقد الثانى من وسطاها مع أنّه يصير محاذياً للعقد الثانى من سبابة اليمنى و ذلك يوجب كون جميع العقود الثانية من اليد اليمنى مشار إليها و مجموعها ستون.

و لمّا كانت الأصابع الثلاثة مفقودة فيشار إلى أصولها بأنامل تلك الأصابع أيضاً. و قد مرّ أنّه ثلاثة، فيصير المجموع ثلاثة و ستين.

و العقود الثالث من الأصابع الثلاثة لمّا لم يوضع عليها شىء تكون خارجة كما أنّ العقد الثالث من سبابة اليمنى خارجة من أصل الإرسال مع عقد أصله إذ لم يعقد عليه بل المشار إليه منها هو العقد الثانى فقط.

و أراد من قوله تبقى مما عدا السبابة ثلاثة عقود. و هى تمام ما ذكر من العدد أصول الأصابع الثلاثة. و معلوم أنّ انضمام تلك الأحاد إلى العشرات المذكورة يتمم عدد ثلاث و ستين، و لا

یظهر ما فی عبارته قدس سره إلاً بمراجعة ما ذکر فی هذا العلم الشریف.  
/۱۴/ و لابد لی من التعرّض بهذا العلم نقل عبارات الأساتید إجمالاً، كما وعدناه فی صدر الرسالة حتی یتضح الحال و ینقطع به من الجهال عن ما ذکرته مقال.  
اما ما حکيته من السيد الجزائري ره هو ما فی شرح توحید الصدوق ره فی بیان معنی لفظ البدیع من أسماء الله تعالی حيث استشهد بقول الشاعر:

و کفّاک لم تخلقا للنّدی و لم یک بخلهما بدعة  
فکفّ عن السحر مقبوضة كما حطّ عن مائة سبعة  
و أخرى ثلاثة آلافها و تسع مائیهما لها شرعة<sup>۱</sup>

و أما ما عن السيد ابوالقاسم الجزائري ره فهو فی رسالته الموضوعه فی هذا العلم<sup>۲</sup> قال السيد الجزائري ره:

إعلم أنّ أرباب هذا العلم قد نصبوا تسعة عشر حرفاً من أوضاع الأنامل الأصابع للتعدّد و سموها أصول الأعداد؛ ثمّ عینوا لكلّ واحدة من تلك الصور لعدد من الأعداد فعّدوا بها من واحد إلى عشرة آلاف. و لمّا كان أصول الأعداد آحاد و عشرات، يتولّد غيرها منها و تفرّعها علیها جعلوا لكلّ واحد من الأصلین تسعة صور.

فوضعوا الآحاد من وضعية كيفية وضع الأنامل الخنصر و البنصر و الوسطی من الید الیمنی تسعة صور مختلفة لتشخص كلّ منها عمّا عداها لبذلّ كلّ واحد منها عند الحاجة علی معناها كما وضعوا من كيفية وضع أنامل السبابة علی الإبهام من الید الیمنی ایضاً تسع صور للعشرات لظهور کون کلّ من الآحاد والعشرات تسعة ثمّ طبقوا صورالمات والالوف من الید الیسری علیها و قاسوها.

قال السيد الجزائري: ان اهل الحساب وضعوا بازاء عقود الاعداد من الواحد الى عشرات آلاف تسع صور مأخوذة من اصابع اليمين و ذالك انهم عینوا من اصابع الید الیمنی الخنصر و البنصر و الوسطی لعقود الآحاد التسعة و المسبحة، [و الإبهام]<sup>۳</sup> لعقود العشرات التسعة، [و عینوا من أصابع الید الیسری و المسبحة و الإبهام لعقود المئات التسعة، و الخضر و البنصر و الوسطی لعقود آحاد

۱. نور البراهین، ج ۱ ص ۴۸۲.

۲. در مورد رساله سيد ابوالقاسم زنجانی در مقدمه توضیح داده شد.

۳. افزوده از مصدر.



الألوف التسعة<sup>١</sup>، وعينوا من اصابع احد اليدين رأس الإبهام والمسبحة و طرفيهما المتقابلين<sup>٢</sup> لعقد عشرات آلاف، فجميع العقود سبعة و ثلاثون عقدا. و صورها في الظاهر كذلك: ثمانى عشرة صورة في اليمنى ومثلها في اليسرى و واحدة في احديهما، وفي الحقيقة صورة تسع عشرة صورة لا غير، واحدها في إحدى اليدين و ثمانى عشرة فيهما جميعاً بلا اختلاف و تفاوت، إذ صور العقود من واحدة حتى تسعة في اليمنى و صور عقود /١٥/ أحاد الألوف من ألف حتى تسعة آلاف في اليسرى متساوية الأشكال متحدة الصور. و هكذا صور العقود العشرات في اليمنى و صور عقود المآت في اليسرى متحدة متفقة أيضاً. فإن الصورة الدالة [على خمسة]<sup>٣</sup> مثلاً في اليد اليمنى يدل على خمسة آلاف في اليد اليسرى و الصورة الدالة على تسعين<sup>٤</sup> مثلاً في اليمنى يدل على تسعمائة في اليسرى كما سيأتى مفصلاً. فلا فرق بين صورة اليمين و اليسار بالكيفيات و الهيئات و إنما الفرق بين صورها بهما.<sup>٥</sup>

قال السيد الزنجاني و الجزائري: و اعلم أن ابتداء التعداد من خنصر يد اليمنى فإذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر على أصله تكون الصورة صورة الواحد بهذا الشكل [١] و إن وضعته على وسط الكف بحيث كان مائلاً إلى الرسغ و جهته تصير الصورة صورة السبعة بهذا الشكل [٧]

و إذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر و البنصر على الوضع الأول تكون الصورة صورة اثنين بهذا الشكل [٢]

و إذا وضعت رأس الأنملة على النهج الثانى تكون الصورة صورة الثمانية بهذا الشكل [٨] و إذا وضعت رؤوس أنامل الخنصر و البنصر و الوسطى على الوضع الأول تصير الصورة صورة الثلاثة بهذا الشكل [٣]

و إذا وضعتهما على النهج الثانى تصير الصورة صورة التسعة بهذا الشكل [٩] و إذا وضعت رأس أنملى البنصر و الوسطى على الوضع الأول و جعلتها معقودتين و رفعت الخنصر و السبابة فتصير الصورة صورة الرابعة على هذا الشكل [٤]

١. افزوده از مصدر.

٢. در مصدر: و حرفتيهما المتقابلتين.

٣. افزوده از مصدر.

٤. در مصدر: تسعة.

٥. نور البراهين ج ١ ص ٤٨٣-٤٨٢.

و إذا رفعت البنصر و تركت الوسطى على حالها تصوير صورة صورة الخمسة بهذا الشكل [٥]  
و إذا رفعت الخنصر و الوسطى و وضعت البنصر على حاله تكون الصوري صورة الستة بهذا الشكل  
[٦]

و هذه صورة الأحاد.

و أما صورة العشرات:

و إذا وضعت رأس الظفر من السبابة من اليد اليمنى على المفصل الأول من أنملة الإبهام بحيث  
حصل من تلاقيها شكل حلقة مدوّرة تصوير الصورة صورة العشرة بهذا الشكل [١٠]  
/١٦/ و إذا وضعت جانب أنملة المسبحة الذى على ظهر إبهامها بحيث يتصل شيئاً من ظهر  
ظفر الإبهام بذلك الجانب و يظهر بعض أنملتها العليا بين أصل المسبحة و الوسطى متصلة  
بالوسطى أو غير متصلة، لأن الوسطى لا دخل لها فى العقود للعشرات و إنّما وضعها لعقود الأحاد  
تصير الصورة صورة العشرين بهذا الشكل [٢٠]

و إذا استقمت إبهام اليمنى و مددتها غير مفتوحة (؟) ثم وضعت رأس الأنملة من مسبحتها  
على طرف الإبهام بحيث يكون وضعها شبيهاً بهيئة القوس الموترة هذا أصل الوضع، لكن لو كان  
فى الإبهام انحناء قليل تحصل الدلالة على المقصود أيضاً فتصير الصورة صورة الثلاثين بهذا  
الشكل [٣٠]

و إذا وضعت باطن الأنملة الإبهام العليا من اليمنى على ظهر أنملة المسبحة السفلى بحيث لا  
يكون بين الإبهام و طرف الكف فرجة، تصوير الصورة صورة أربعين بهذا الشكل [٤٠]  
و إذا مددت المسبحة اليمنى و تعوّج إبهامها تعويجاً تاماً و تضمّنها إلى طرف الكف محاذية  
للأصل المسبحة، تصوير صورة خمسين بهذا الشكل [٥٠]

و إذا عوجت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبحتها الوسطى على ظفر الإبهام كما هو  
مقصود عند المرامات، تصوير الصورة صورة الستين بهذا الشكل [٦٠]

و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبحتها السفلى و الوسطى على حرف طرف  
الإبهام بحيث صار تمام ظفرها مكشوفاً، تصوير الصورة صورة السبعين بهذا الشكل [٧٠]

و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت حرف أنملة مسبحتها العليا التى على الوسطى على ظهر  
مفصل أنملة الإبهام، تصوير الصورة صورة الثمانين بهذا الشكل [٨٠]

و إذا وضعت ظفر من مسبحة اليمنى على مفصل الأسفل من إبهامها كما كان يوضع

على المفصل الأعلى في عقد العشرة، تصير الصورة صورة التسعين بهذا الشكل [٩٠]

و من جميع ذلك يظهر حال عقود المآت و الألوف من اليد اليسرى.

و أمّا صورة عقد عشرات الألوف و هى أن يوصل من اليمنى أو اليسرى حرف أنملة الإبهام العليا من المسبحة و بعض حرف أنملة وسطاها بحيث يتساوى رأساً ظفراها حتى حصلت بينهما صور اهليلجية ١٧/ تصير الصورة صورة عشرة آلاف. انتهى ما اردنا نقلها ملخصاً من عبارة السيدين قدس الله روحهما<sup>١</sup>.

ولعل في هذا المقدار كفاية لمن له الدراية، والله ولى الهداية من الضلالة والغواية.

واما رواية مسلم السابقة في اول الرسالة، فقد تلقوها فقهاء العامة بالقبول وجعلوا الصورة المذكورة صور ثلاثة وخمسين مع انه صورة تسعة وخمسين بحكم هذا الخبر. و قد حكى السيد الجزائرى عن النواوى انه قال: انما جعلوا الفقهاء هذه الصورة في اصطلاحهم صورة ثلاثة و خمسين، اتباعاً لصحيح مسلم<sup>٢</sup>.

و أنت خبير بأنّ هذا اللفظ من الراوى لا من النبى حتى يغير بسببه الاصطلاح و نسبته إلى الاشتباه اقرب التوجيهات في الرواية.

و أما رواية خلف حيث قال: و عقد بيده اليسرى تعيين مع ما عرفت من أنّ صورة العشرات في اليمنى و صورة التسعين في اليسرى صورة تسعمائة.

قال المجلسى قدس الله سره: لعلّه هذا أيضاً اصطلاح آخر فى علم عقد الأنامل<sup>٣</sup>.

لكنه غير معروف و نسب بعض الراوى إلى الاشتباه فى التعبير و الذى يظن يمكن أن يوجّه به الرواية أنّ الراوى قصد بذلك التشبيه لكون الصورتين متشابهتين أى: عقد فى يده اليسرى صورة شبيهة بصورة التسعين فى اليمنى.

و الشاهد على ذلك التصريح باليسرى فلو كان مقصوده صورة التسعين بحسب الحقيقة لكفاه لفظ تسعون من غير تعرض لليد أصلاً بل أراد رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، كما صرح بذلك الشيخ بهاء الدين محمد العاملى قدس سره. و انما أثر العقد باليسرى مع أنّ العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيهاً على أنّه ينبغى للمرثّة إدخال القطنه بيسراها صوتاً لليد اليمنى عن أمثال ذلك و اما معنى شعر التوحيد ١٨/ فأراد من ذلك أن الشخص المهجّى عليه

١. نور البراهين ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٣.

٢. همان ص ٤٨٦.

٣. مرآة العقول ج ١٣ ص ٣٣٤.

يده اليمنى مقبوضة على صورة ثلاثة و تسعين و يده اليسرى ثلاثة آلاف و تسعمائة يعنى أن كلتا يده مقبوضتان لا يؤتى شيئاً لأحد. انتهى.

الحمد لله أولاً و آخرأ و الصلوة و السلام على النبي محمد و آله الطاهرين. و قد وقع الفراغ من تحبيره ليلة الجمعة ۳۰ شهر صفر الخير ۱۳۷۱.

و أنا العبد الجانى جلال الدين الموسوى الأشتيانى فى دار العلم و الإيمان مدينة القم (كذا) حرسه الله (كذا)

از روى نسخه به خط مرحوم علامه مؤلف قلمى گرديد.

ای که به ما بگذری کن طلب رحمتی

جرم گنهکار را رحمت داور شکست

